قرار وزير الصحة العمومية مؤرّخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلّق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها[1]

إن وزير الصحة العمومية،
وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بإحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه.
وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 والمتعلّق بأنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج.
قرر ما يلي:

الفصل 1- يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.
الفصل 2- ألغي القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985، المشار إليه أعلاه.

تونس في 16 ديسمبر 1995

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطّلع عليه الوزير الأوّل
حامد القروي

[1] منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في26 ديسمبر 1995، صفحة 2463.

أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله

الاسم واللقب:..... .....
دكتور في الطب، الاختصاص:..... ... .
رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء:..... ....
المباشر بـ:..... ....
العنوان: العدد..... نهج/شارع..... ... ...
المدينة /المنطقة /الولاية:..... ....
أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص (ة) ....
....
المولود (ة) في: .... بـ: ....
القاطن (ة) بـ:..... ....
بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بـ: .... في..... ....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقّق وفحص سريري كامل وبعد إطلاعي على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع العلامة (X) في المربع المناسب).

- فصيلة الدم
- التهاب الكبد الفيروسي صنف " ب " وصنف "ج"
- صورة بالأشعة السينية للصدر
- فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأني:

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) وعلى قرينه (ها) وأبناءه (ها).
- لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.
- أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكّري، ضغط الدم.. إلخ).
- نصحت المعني (ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب"
- قدمت نصائح تتعلّق بالعوامل الوراثية بما في ذلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلّق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل.

وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر.

حرر بـ ..... في .....

الإمضاء والختم

<u>ملاحظة</u>: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنّه مصاب بمرض سار ويسعى عمدا، من خلال سلوكه، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلّق بالأمراض السارية: الفصل ين 11 و18).